

# الوضع القانوني لمدينة القدس وسكانها العرب

## المقدمة:

منذ أن خضعت القدس للحكم الاسلامي في عام (٦٣٦م) بعد دخول المسلمين صلحا وحتى ظهور الخلافة العثمانية عام (١٥١٧) خضعت فلسطين للحكم العثماني شأنها شأن سائر البلاد العربية وبالرغم من التغييرات الادارية التي طرأت على المنطقة الا انهم لم يحاولوا استعمارها بل بقية محافظة على مكانتها حتى الاحتلال البريطاني عام ١٩١٧ لها بعد انهزام الدولة العثمانية بالحرب العالمية الاولى، وفي عام ١٨٧٦ في البرلمان العثماني الاول الذي تم عقده في القسطنطينية، تم انتخاب نواب فلسطينيين عن القدس، وكذلك وضع سنجق خاص لها وبقي متصل مباشرة مع القسطنطينية ولم تعمل الحكومة العثمانية على احداث أي تغيير من شأنه التأثير على طابع المدينة وسكانها، بل دأبت على التطوير العمراني للمدينة فقد قام السلطان العثماني مثلا سليمان الاول باعادة بناء سور المدينة وتشيده لحمايتها من اي اعتداء خارجي وبذلك بقيت القدس خاضعة للدولة العثمانية كسائر الدول العربية الاخرى ولم يكن لها وضع قانوني خاص مستقل ومع تفكك الامبراطورية العثمانية وانهارها اثر الحرب العالمية الاولى قامت الدول المنتصرة بالاجتماع سرا للاتفاق على تقسيم "الهلال الخصيب" من الاراضي العثمانية بين فرنسا وبرطانيا بمصادقة روسيا وذلك ما بين (١٩١٥/١٩١٦)، وبقيت هذا الاتفاق سرية حتى اعلان الدولة الشيوعية بروسيا عام ١٩١٧م، الذي رافق وعد بلفور المشهور الموصي باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، فتم الكشف عن هذه المعاهدة المعروفة انذاك بمعاهدة "سايكس بيكو" ولكن سرعان ما ادى الاعلان عن المعاهدة اثاره الغضب بين الشعوب العربية مما ادى لاحراج الدولتين الغربيتين فرنسا وبرطانيا وتفاديا للازمات المتوقعة عملت الدول الموقعة على المعاهدة المذكورة بالاجتماع مرة اخرى وتقرير الانتداب على جزء من الاقاليم العربية التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية وسميت المعاهدة بمعاهدة "سان ريمو" العام ١٩٢٠م مع الاعلم ان الانتداب لا يكسب اي حق في السيادة على الاراضي التي تديرها. ويعني الانتداب حسب ما جاء بميثاق الامم المتحدة هو "مساعدة الدول الضعيفة التأخرة

على النهوض وتدريبها على الحكم حتى تستطيع حكم نفسها بنفسها وتصل لدرجة الاعتراف بها كدولة مستقلة"، ووفق لما نصت عليه المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم "يمكن وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب حتى يمكنها ان تصبح مستقلة اذا وصلت لقدر من التقدم" وعليه تم فرض الانتداب على سوريا ولبنان من قبل فرنسا وفلسطين والعراق وشرق الاردن خضعت للانتداب البريطاني مع الالتزام بتنفيذ وعد بلفور في اقامة وطن قومي لليهود بفلسطين، وعليه خضعت فلسطين وعاصمتها القدس للانتداب البريطاني الذي استمر من ١٩٢٢ حتى عام ١٩٤٧ م.

### من الانتداب الى الاحتلال:

وخلال فترة الانتداب زادت التصادمات بين العرب واليهود في المدينة فكان اول صراع بين الجاليتين العربية واليهودية عام ١٩٢٩ وتبعته ثورة ١٩٣٦ مما جعل القدس بؤرة للصراع العربي اليهودي ومع تزايد هجرة اليهود لفلسطين زادت وتيرة التوترات بينهم مما دفع بريطانيا لتشكيل لجنة ملكية لفلسطين لبحث وضع الانتداب فيها ورأت ان الانتداب على فلسطين فشل ووجب انسحاب القوات العسكرية البريطانية منها وعلى ذلك صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٨١) عام ١٩٤٧/١١/٢٩ القاضي بتقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية وجعل القدس "منطقة دولية خاصة" تخضع للوصاية الدولية ولها مجلس ودستور خاص فيها يسري تطبيقه ١٠ سنوات\_دون ان يعطيها الحق بالسيادة فيها\_انما منح مجلس الوصاية للامم المتحدة بعض السلطات الادارية باسم الامم المتحدة ثم يعطى سكان المدينة حرية التعبير عن رغباتهم من خلال استفتاء عام، وقد تم رفض قرار التقسيم من قبل الطرف العربي بشكل واضح.

### قانونية قرار التقسيم:

وبما ان القرار صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة،\_والتي تعتبر قراراتها بمثابة توصيات غير ملزمة للاطراف كما يرى البعض،\_ ووجوب الاخذ بارائها كونها تمثل رأي المجتمع الدولي كما يراها البعض الاخر،\_هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يعتبر قرارا التقسيم مخالفا لاهم مبادئ القانون الدولي التي تعتبر

قواعده امره يترتب عقوبة دولية على مخالفتها وهو " عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة " وكذلك مبدأ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة القاضي " بحق الشعوب بتقرير مصيرها " حسب ماجاء بالمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة وهو من المبادئ العامة بالقانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها طبقا للمادة ( ٣٤ ) من اتفاقية فينا من قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كما خالف القرار المادة ( ١٠ ) من ميثاق الامم المتحدة الذي يخولها حق تقديم توصيات وليس قرارات ، والاهم انه لم يصدر بالشكل القاطع النهائي حيث اصدر مجلس الامن قرار رقم ( ٢٧ )، افاد فيه انه ليس لديه الاستعداد لتنفيذ قرار التقسيم رقم ( ١٨١ )، واوصى باعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة كما خالف القرار أحد مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها بالمادة الاولى الفقرة الثانية التي تتمثل بالعمل على تنمية الشعوب وتطويرها السياسي والاقتصادي لتصل لاستقلالها وتوطيد احترام حقوق الانسان فيها وفق ما جاء والمواد ( ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ) من ميثاق الامم المتحدة بعد انسحاب القوات البريطانية من الاراضي الفلسطينية تاركنا وراءها حالة من الفوضى التي اندلعت نتيجة الانسحاب واعمال العنف والقتل مما اسفرت على احتلال جزء كبير من الاراضي الفلسطينية من قبل القوات الصهيونية المسلحة وتقسيم القدس الى غربية بيد القوات الصهيونية وشرقية بيد العرب الذين تدخلوا لحماية المدينة والدفاع عنها بعد حالة الفوضى التي خلفتها بريطانيا من انسحابها .

## المركز القانوني للقدس بعد ١٩٤٧ :

بعد قرار التقسيم وضعت القدس تحت " نظام دولي خاص " والتي لم يكن لها اي مركز مستقل من قبل ذلك فهي كانت تخضع للانتداب البريطاني حتى عام ١٩٤٨ ، ولكن قبل انسحاب القوات البريطانية من فلسطين والذي كان من المفترض ان يكون ب ١٥/٥/١٩٤٨ اعلنت اسرائيل اقامة دولتها بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ وبعد اندلاع اعمال العنف نتيجة لانسحاب البريطاني من المنطقة وتدخل القوات العربية للحماية والدفاع استغلت القوات الصهيونية اعمال العنف هذه للاستيلاء على جزء كبير من الاراضي الفلسطينية بما فيها غربي القدس " كان يضم ما يقارب ١٢ حي " واعلنتها عاصمة لدولتها ، صادق

الكنيسة على قرار القدس "جزأ لا يتجزأ من اسرائيل" في ٢٣/١/١٩٥٠ لكن الامم المتحدة والمجتمع الدولي اعتبرت اتخاذ اسرائيل مثل هذه القرارات والاجراءات مخالف للقانون الدولي الذي يجرم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، اما اسرائيل فهي تستند لضم غربي القدس العدة تبريرات منها ان الضم عمل من اعمال الدفاع عن النفس والمبرر الثاني فهو تجسيدها للوعده التلمودي والمبرر الثالث هو ملئ الفراغ القانوني الذي ساد بعد قرار التقسيم ، وهي بذلك لا تملك اي سيادة قانونية على هذه الاراضي انما سيادة فعلية حسب المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي للمحافظة على النظام العام وحماية حقوق المواطنين وهي سيادة مؤقتة تزول بزوال الاحتلال، ولا يجوز لها كذلك تغير القوانين السائدة في هذه الاراضي او الاعتداء على حقوق الاهالي المدنية ، ولا يسمح لها ايضا ان تسن اي تشريع او تمارس اي اختصاص تشريعي الا في نطاق محدود بما يراعي مصالح السكان والحفاظ على الامن والنظام العام حسب ما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة المادة (٤٣) كما لا يجوز تغير جنسية السكان ولا اجبارهم على حلف يمين الولاء، وشددت اتفاقية لاهاي بموادها (٤٣،٤٢) على ضرورة احترام الاحتلال القوانين السائدة في ذلك الاقليم، ولا يبيح له اجراء اي تغيرات في القوانين والتشريعات او الاوضاع الاقتصادية او الاجتماعية ، واتفقت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٦٤) ، منها التي اعتبرت ان التشريعات الجزائية تبقى سارية المفعول ما لم تلغها سلطات الاحتلال " وطبعا تكون بحدود مصلحة السكان وعليه فان انطباق قواعد القانون الحربي على الاحتلال الذي شهدته اجزاء من فلسطين بما فيها القدس الغربية بعد حرب ١٩٤٨ يجعلها منطقة محتلة يجب ان يطبق فيها القانون الدولي الانساني بما فيه اتفاقية لاهاي وجنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وان ما قامت فيه اسرائيل عقب احتلالها للاراضي بما فيها القدس من اجراءات تشريعية كفرض الجنسية الاسرائيلية على سكان المناطق المحتلة ١٩٤٨ ، ونقل العاصمة الى القدس الغربية ، فرض قانون املاك الغائبين ١٩٥٠ الذي اعتبر ان الاراضي والممتلكات ليس لها مالك وغيرها من الاجراءات التي تم اتخاذها ضد الارض والسكان كلها شكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان .

وبالرغم من الاعتراضات المتتالية للجمعية العامة للأمم المتحدة على الاجراءات الاسرائيلية ومنها قرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٩ بسبب نقل مكاتب الكنيست الى غربي القدس الى ان اسرائيل لم تكترث لهذه الاعتراضات بالرغم من تعهدتها باحترام ما جاء بقرار التقسيم. ان المجتمع الدولي والامم المتحدة اعتبرت اسرائيل دولة محتله حسب التعريف الوارد في قواعد قانون الاحتلال الحربي المادة (٤٣,٤٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و يجب عليها ان تطبق قواعد الاحتلال الحربي على الاراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة بما فيها القدس الغربية

لم يتجدد البحث بقضية القدس بين ١٩٤٨-١٩٥٢ الى ان تم احتلالها كليا سنة ١٩٦٧.

أما بالنسبة للقسم الشرقي من المدينة، فقد خضع للسيطرة الأردنية بعد توقيع الأردن لاتفاقية الهدنة مع إسرائيل في جزيرة رودوس بتاريخ ١٩٤٩/٤/٣م وذلك لوضع حد للأعمال، وكانت قد عقدت في أواخر عام ١٩٤٨م سلسلة من الاجتماعات الشعبية، وتم في هذه المؤتمرات الإعلان عن الوحدة بين الضفة الغربية والقدس مع الأردن ولذلك أعلنت الحكومة الأردنية رسميا بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٤م عن ضمها للضفة الغربية، والقدس الشرقية، بقيت القدس، تحت الحكم الأردني وذلك لغاية ١٩٦٧/٦/٧م وهو تاريخ نشوء حرب ١٩٦٧ م.

أكاديمية الدراسات والبحوث  
الاسلامية والاجتماعية

## الوضع القانوني للقدس بعد حتى يومنا هذا ١٩٦٧:

بعد حرب ١٩٦٧ قامت اسرائيل بضم القدس لشرقية التي كانت تحت الحكم الاردني انذاك بحجة الفراغ القانوني بعد ان تخلت بريطانيا عن سيادتها ولم يتمكن الاردن من سد الثغرة من وجهة نظرها .

تعاملت اسرائيل مع الاراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ بشكل منفصل فعتبرت الضفة الغربية مناطق تقع تحت الاحتلال اما شرقي القدس فطبقت عليه القانون لاسرائيلي وتاكيدا لهذا الضم عمدت اسرائيل الى عمل الكثير من الاجراءات التي من شأنها ان تقوم باضفاء صفة المشروعية على الضم منها :

١. اصدار قرار الكنيست في ١٩٦٧/٦/٢٧ الذي اصدرته " لتوحيد المدينة" حسب تعبيرهم و الذي عدل على قانون الانظمة والقضاء لسنة ١٩٤٨

٢. قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ الذي أقره الكنيست تعديلا على قانون البلديات الإسرائيلي، ويهدف هذا التعديل إلى منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية الإعلان عن توسيع نطاق بلدية القدس، بضم مناطق جديدة إليها.

٣. وكما قامت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ بعمل احصاء لسكان مدينة القدس وفق "قانون الدخول الى اسرائيل " واعتبرت سكان القدس الاصلين مهاجرين وقامت بمنحهم هوية اسرائيلية "اقامة " وهذه الاقامة لا تعطيهن الحق بالانتخاب والترشيح ولا حق المواطن العادي حتى اما الذين لم يشملهم الاحصاء بسبب وجودهم خارج حدود البلدية الجديدة لاسباب كثيرة فقد حرموا من الحق في الاقامة بوطنهم او العودة اليه، اي ان حق الولادة بالقدس لم يمنح مواطنيها الحق في الاقامة كذلك لا تمنع ابعاده عنها وبموجب هذا القانون ايضا فان اي شخص يعيش خارج فلسطين لمدة ٧ سنوات او يحص على اقامة من دولة اخرى او جنسية دولة اخرى فان حقه بالاقامة بالقدس يصبح مهدد وكذلك هو عرضة لسحب هويته، لم يقف الامر لهذا الحد ففي عام ٢٠٠٦ وكتجديد للقانون تم وقف قانون لم شمل العائلات الذي يمنح من خلاله الحق بالحصول على الهوية الاسرائيلية من احد افراد العائلة الحامل لها ولكن هذا التجديد منع الازواج من سكان الضفة الغربية والقطاع من التقدم للحصول على لم شمل لعائلاتهم للحصول على الهوية، وفي عام

١٩٩٨ سن الكنيست قانون "مركز الحياة" واعتبر فيه ان المقدسي الذي لا تكون القدس مركز حياته بالعيش والعمل فهو ذو اقامة لاغية، ثم تبعه تجديد اخر لقانون الدخول لعام ٢٠٠٣ يحرم تسجيل اي مولود مقدسي ولد في الضفة الغربية .

٤. الغاء سريان القانون الاردني واغلاق المحاكم الاردنية والحاكمات الاسرائيلية والغاء البنوك العربية بالمدينة وفرض الضرائب على سكانها ومن اهمها "ضريبة الارنونا وهي ضريبة السكن " كما صادرت كل ممتلكات الحكومة الاردنية

٥. اصدار قانون اساس لعام ١٩٨٠/٧/٣٠ يقضي بجعل القدس كاملة عاصمة لاسرائيل مرتكبتا بذلك انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني الواجب تطبيقه على الاراضي المحتلة بما فيها القدس لانه كما اسلفنا الذكر فان اسرائيل تعتبر دولة محتلة وفقا لما جاء به التعريف الوارد بقواعد القانون الحربي التي يجب أن تخضع لها، لان الاراضي التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ بما فيها شرقي القدس وعليه جاء رد مجلس الامن على اعلان القدس عاصمة لاسرائيل بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠ بقرار رقم (٤٧٨) الذي اعتبر ان الاجراء الاسرائيلي باطل ومخالف للقانون الدولي ودعى الدول بسحب بعثاتها الدبلوماسية الموجودة بالقدس.

٦. قانون املاك الغائبين لعام ١٩٥٠ التي استهدفت فيه دولة الاحتلال املاك الفلسطينيين الذين هجروا من اراضيهم بسبب عمليات العنف بعد حرب ١٩٤٨ بما فيها غربي القدس واعتبرتهم غائبين وبذلك استولت على املاكهم وعند احتلالها وضمها للقسم الشرقي من المدينة طبقت القانون المذكور على املاك الفلسطينيين الذين انتقلوا الى العيش خارج شرقي القدس عندما كانت تحت الحكم الاردني .

٧. قانون القومية الذي سنه الكنيست الاسرائيلي ٢٠١٨ والذي يعطي الحق في تقرير المصير لليهود فقط كما يحرم الاقليات الموجودة في اسرائيل حقها بالعيش بمساواة وديمقراطية.

في عام ١٩٩١ قررت الامم المتحدة ارسال لجنة تقصي حقائق الى الاراضي المحتلة لكناسرائيل رفضت هذا الاقتراح مؤكدة انها ليست اراضي محتلة كما ترى الامم المتحدة وانما هي تحت السيادة الاسرائيلية وهي عاصمة لاسرائيل .

لحق الاجراءات الإسرائيلية بالمنطقة القاضية بتغير طابعها القانوني والجغرافي والديمقراطي العديد من القرارات الصادرة من الامم المتحدة والتي ادانت اسرائيل بهذه الاجراءات التعسفية والمخالفة للقانون الدولي ومنها قرار (٢٢٥٣)، (٢٢٥٤) لعام ١٩٦٧ .

بعد عملية الضم التي قامت فيها اسرائيل لاراضي الضفة الغربية اعتبرت نفسها السلطة القائمة بدارتها واطلقت عليها اسم "المناطق المحررة" او "مناطق الحكم الذاتي" وقامت باصدار المنشورات والوامر العسكرية التي بموجبها تقلد صلاحيات (التشريع والتعيين والادارة) حسب المادة (٣/أ) رقم (٢) ، التي جمعت من خلاله السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذ وهذا يعتبر اصلا انتهاكا للقانون الذي يوجب الفصل بين السلطات ومع ان القانون الحربي يمنعها من سن التشريعات او تغييرها او عدم العمل بها ، الا في ظروف ضيقة جدا للحفاظ على الامن الا ان اسرائيل وحسب رأي بعض فقهاء القانون فيها مثل "يهودا شلوم" وغيره مما سار على دربه ان اسرائيل بحرب ١٩٦٧ كانت بحالة دفاع شرعي وهذا يخالف ما جاء حسب قواعد القانون الدولي فانه ( لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) لان للفلسطينيين وحدهم حق الدفاع الشرعي على ارضهم و وهذا يعطيها الحق بالسيادة الشرعية عليها ولم يعتبر ان هذه الاراضي اخذت بالقوة بل ذهب لابعد من ذلك حين اعتبر ان اسرائيل جاءت لتملئ فراغ السيادة الموجود في الاراضي التي احتلها بعام ١٩٦٧ حين اعتبرت ان الاردن ومصر ليس لهما سيادة شرعية قانونية على الارض بالرغم من ان اتفاق الوحدة للضفتين بين الاردن وفلسطين جاء بارادة شعبية بحتة، مما يعني انها اخترقت احد اهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وهو حق



الشعوب في تقرير مصيرها وردا على هذا قام مجلس الامن باصدار قرار رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧ الذي طلب فيه من اسرائيل الانسحاب من ارضي ١٩٦٧ دون ان يحدد اي اراضي وترك التفسير فضفاضاً فيها ودرجت معظم القرارات التي صدرت من الجمعية العامة ومجلس الامن بعد عملية الضم بشأن الاراضي التي تم الاستيلاء عليها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية مندداً بما تقوم فيه اسرائيل من في الاراضي المحتلة مطالبين اياها وقف المستوطنات وذلك بقرار رقم (٢٩٨) و(٤٤٦ و ٤٥٢) لعام ١٩٧٩، وكذلك اعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة بالقدس بقرار رقم (٤٧٨ و ٥٩٢ و ٦٠٥٨)، وادانة مجلس الامن ابعاد ١٢ مدينا فلسطينا بقرار رقم (٧٢٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦، واكد بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس وبالرغم من ان قرارات مجلس الامن قرارا ملزمة الا ان اسرائيل لم تتقيد فيها وبقيت هذه القرارات متروكة للحل السياسي ولكن من الغريب ان قرارات مجلس الامن والجمعية العامة جاءت فقط بصيغة شرقي القدس فهل يعني هذا انها اعطت اسرائيل الشرعية الضمنية في القدس الغربية؟؟ وهذا ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة بحق الشعب في تقرير مصيره .

### خاتمة:

نلخص مما جاء ان القدس بشقيها الشرقي والغربي محتلة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي حسب قواعد القانون الحربي ويجب ان يطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ويجب على اسرائيل كقوة محتلة ان تلتزم بما جاء بالقانون الحربي كدولة محتلة وان جميع ما اصدرته الحكومة الاسرائيلية من قوانين وتشريعات منذ حزيران عام ١٩٦٧ وحتى وقتنا الحاضر لكي تطبقها على الاراضي المحتلة بما فيها القدس تتناقض والقواعد العامة للاحتلال الحربي تتجاوز في الوقت نفسه ما لسلطة الاحتلال من صلاحيات تشريعية في الاراضي المحتلة وعليه فان جميع القوانين والتشريعات التي تمس بحقوق مواطني القدس وعلى الخصوص " قانون انظمة الدخول " الى اسرائيل لعام ١٩٥٢ وتعديلاته لعام ١٩٧٤ والذي يعتبر فيه اهالي القدس مقيم في اسرائيل وليسو مواطنين لا

يتمتعون بحقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح مثلا والذي تستند اليه وزارة الداخلية ايضا في سحب بطاقات الهوية من المواطنين حارمة اياهم من حق المواطنة داخل ارضهم والاقامة في مدنهم وهذا يعتبر انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان فهذه السياسة التي تتبعها اسرائيل بحق اهالي القدس الشرقية والتي تعمل على تهجيرهم من ارضهم بالطرق القانونية .

تركت قضية القدس لمفاوضات الحل النهائي ولم تسفر حتى الان بجني ثمارها وفي المحادثات الاخيرة لوزير الخارجية جون كيري اكد ان اميركا ستطر للتدخل بحال لم يتم حل هذه القضية مما يعطي مخاوف اكبر اتجاه قضية القدس لتبقى معلقة او تحال مرة اخرة للامم المتحدة لتعمل على تسوية نهائية للقضية .

في سياق ما تم الحديث عنه فقد يكون القانون الدولي ووسائله قد غيبو عن الساحة في التطبيق والتنفيذ فهل هذا لانه لا يوجد وسائل ردع فعلية في حالة انتهاك قواعده تمثل لها الدول ام انه تواطى من القانونين اتجاه القضية يبقى السؤال ما دور المجتمع الدولي في قضية القدس؟؟؟؟؟

أكاديمية الدراسات والبحوث  
الاسلاميات والاسلاميات